مسيرة تجديد الاجتهاد في الفكر الإسلامي

الجهود والمحددات

دكتور/ عبدالله محمد علي الوقع
أستاذ الفقه وأصوله المشارك
كلية الشريعة – جامعة صنعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله القائل: ((فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى)). سورة طه/ الآية ١٢٤/

والصلاة والسلام على الهادي الأمين، وعلى آله الطاهرين، وعلى صحابته أجمعين، وعلى التابعين، ومن تبعهم بالهدى إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنه بناء على ما تضمنه بحثنا السابق الموسوم ب(تجديد الاجتهاد في الفكر الإسلامي في ضوء الثوابت الشرعية والمتغيرات العصرية) والذي تناول مفهوم التجديد، وأدلة مشروعيته، وأهمية التجديد في حياة الأمة، وإمكانية القيام به، وأهم التحديات التي تعيق مسيرة التجديد.

يأتي هذا البحث مرتبطا بسابقه، ومتمما لموضوع التجديد، مبتدءا من حيث انتهى إليه، مستعرضا الجهود المتعلقة بموضوع تجديد الاجتهاد عبر مسيرته في التاريخ الإسلامي، كما تطرق إلى أهم المحددات التي يمكن اعتمادها في عملية التجديد.

أهمية البحث:

إنه وكما سبق التأكيد في البحث السابق، فإن أهمية البحث، تأتي من أهمية موضوعه، ولما كان موضوعه، هو تجديد الاجتهاد، الذي يعد سر حياة الأمة، ومكمن فاعليتها، ومصدر نهضتها وتقدمها في مجالات الحياة المختلفة، وأن تجديده وتفعيل دوره في الواقع، كفيل بإيجاد الحلول والمعالجات لكثير من إشكلات الواقع، وتجاوز معظم العوائق والتحديات التي تحول دون نهضة دول وشعوب الأمة العربية والإسلامية، هو ما يعطي البحث مكانته من الأهمية.

مشكلة البحث:

ينطلق البحث في موضوعه من مشكلة حقيقية، تتمثل في الواقع المتخلف والمتردي الذي تعيشه المجتمعات العربية والإسلامية، في محاولة لتشخيص الأسباب التي أدت إلى ذلك، ونبذها والتخلي عنها، العمل على وضع المعالجات والحلول، التي يمكن أن تسهم في إنقاذ الأمة من حالة الضعف والتخلف، والتمسك بعوامل القوة وأسباب النهوض، التي كان لها الأثر الإيجابي الفاعل في تقدم الأمة وتحقيق نهضتها الحضارية.

الخطة:

اقتضت طبيعة الموضوع، أن يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو ا لآتي:

المقدمة: وتشتمل على تمهيد موجز حول موضوع البحث، وتوضيح مختصر للمشكلة التي يعالجها البحث، كما تضمنت الأهمية التي يمثلها البحث في هذا الموضوع، وكذلك الخطة المتبعة في البحث.

المبحث الأول: مسيرة التجديد وجهود المجددين، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: جهود التجديد في عصر الصحابة.

المطلب الثاني: جهود التجديد في عصر التابعين.

المطلب الثالث: جهود التجديد في عصر نشأة المذاهب الفقهية.

المطلب الرابع: جهود التجديد في عصر التقليد.

المطلب الخامس: جهود التجديد في عصر الاستعمار.

المبحث الثاني: المحددات العامة في تجديد الاجتهاد، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: فقه الواقع.

المطلب الثاني: فقه النظر.

المطلب الثالث: فقه الأولويات.

المطلب الرابع: فقه الموازنات.

المطلب الخامس: فقه التوفيق والاحتياط.

المطلب السادس: فقه الضرورات.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتوصيات والمقترحات التي يراها الباحث.

سائلين المولى تعالى أن يوفقنا لما فيه خير البلاد والعباد، وأن يلهمنا التوفيق والسداد، ويتقبل منا هذا الجهد المتواضع ويكتبه في صالحات أعمالنا، وفي ميزان حسنات والدينا وأهلينا.

كما أرجو من الواقف عليه أن يعذر صاحبه من تقصير إن حصل، ومن أي خلل أو زلل.

الباحث

المبحث الأول: مسيرة التجديد وجهود المجددين:

إنه وفي ظل الصعوبات التي تقف أمام مسيرة الإحياء والتجديد في الفكر الإسلامي، ورغم المحاولات الكبيرة الهادفة إلى تقويض مبادئ الإسلام، وهدم أصوله وقواعده، وفي ظل الإصرار على تشويه قيمه ومبادئه، والاستماتة في إفراغ الشريعة من محتواها، والسعي نحو تشويه معالمها، وتحريف حقائقها، والعمل على فرض القطيعة بين واقع الحياة، وبين المنهج الإسلامي، يقف وراء هذا الاستهداف، الحقائق الربانية التي تضمنها هذا المنهج، وما فيه من معاني الكمال والتكامل، وما يمتلك من توازن وتناغم بين مفردات الحياة المتعددة، وانتظامه مع مكونات الوجود المختلفة، وتنظيمه لطبيعة العلاقة التي تربط الإنسان بالله وبالكون وبالحياة، القائمة على الانسجام الدقيق، والمتفقة مع الفطرة الإنسانية السوية.

إن تعاليم الإسلام شكلت منهجية حياة شاملة، تهدف إلى تحقيق مصالح العباد، وإسعاد الإنسانية في الحال والمآل، فقد ابتدأ هذا المنهج في باكورة مفردات خطابه بالدعوة إلى العلم، الذي يعني الركيزة الأولى في بناء الحضارات، ويعد الرافعة الحقيقية في نهضة الأمم والشعوب.

واهتم بالعقل، وأكد عليه، و على ضرورة تفعيل قدراته، بالدعوة إلى التفكر ولإدراك، والتوجيه بالنظر والتأمل في مكونات الوجود من حوله، بغية فهم قوانين تكوينها، واستيعاب سنن وجودها ونواميس حركتها، وصولا إلى اكتشاف الأسرار المودعة فيها، والاستفادة من منافعها العظيمة، في بناء الحياة، وعمارة الأرض، واستخراج خيراتها بالعمل والإنتاج، وفق مفهوم الاستخلاف الذي أراده الله تعالى من خليفته في أرضه.

كما نظم العلاقات بين الأفراد والمجتمعات، ووازن بين الحقوق والواجبات، وحفظ لكل ذي حق حقه، على أساس من الرحمة والتعاون. وأرسى قيم الحرية والعدالة والمساواة، ووضع أسس ومنطلقات بناء الدولة، ونظام الحكم القائم على مبدأ الشورى، والملتزم بمفهوم السئولية.

إن اهتمام المنهجية الإسلامية بهذه الأسس والمبادئ والقيم والمعاني، لم يقتصر على الجانب النظري، بل تحولت منذ الوهلة الأولى لنزولها، إلى مجال التطبيق في واقع الحياة العملي، وأثبتت نجاحها واقعا معاشا، شهد به البعيد قبل القريب، بما تحقق في ظله من نهضة حضارية راقية وواسعة، في حقبة زمنية وجيزة، وما تزال آثار تلك النهضة ومعالمها شاهدة عليها حتى اليوم.

لقد نتجت عن فترة التطبيق العملي لهذه المنهجية، وتفعيلها في الواقع، تحولات عظيمة شملت الأرض والإنسان في مختلف المجالات، ومن ذلك ما أفرزته من نظام حكم في واقع سياسي قائم على مبادئ وأسس الحكم الرشيد، في أرقى وأعظم صورة يتحقق فيها معنى التداول السلمي للسلطة، وفق حرية اختيار الحاكم، والذي كفل لكل فرد في الأمة حرية الرأي، وضمن له حق توجيه النقد إلى أعلى سلطة في الدولة، كما أتيح المجال لكل فرد في ممارسة الرقابة على أداء الحاكم، ومساءلته وتقويمه.

لقد مثل ذلك الواقع من تاريخ الأمة تجربة فريدة ومتفردة، لم يسبق لها نظير في تاريخ الإنسانية، وأعتقد بأنها لم تتكرر في التاريخ حتى اليوم. ومع وجود بعض النماذج الديمقراطية في أنظمة الحكم المعاصرة، إلا أن التجربة الإسلامية قد حققت السبق في هذا المجال، سواء من حيث نوع الممارسة، أو من حيث السبق التاريخي.

وعليه نؤكد بأنه إن مكن لهذا المنهج أن يحكم الحياة، وينظم الواقع، في أي عصر، فسيحقق نجاحا كبيرا، وسيحدث تحولات إيجابية في مجالات الحياة المختلفة، بناء على ما تضمنه من رؤى فاعلة، وبناء على رصيد الخبرة والتجربة السابقة.

ولهذا فإن المحاولات الموجهة لاستعداء هذا الدين، لا يمكن لها أن تثبت أمام هذه الحقائق: ((يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)). /سورة التوبة/ الآية٣٢ ــ ٣٣/ لكنها سنة التدافع في الحياة بين أصحاب الحق وأصحاب الباطل، وطبيعة الصراع بين الخير والشر حتى يرث الله الأرض ومن عليها: ((وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)). / سورة الحج/ الآية ٤٠ــ٤١/ كما أن من الحقائق التي يجب علينا معرفتها، والتعاطي وفقها، أن هذا الدين يقوم على جهد البشر أنفسهم، وينهض بهم، ويتحقق بحركتهم، وينتشر ويتجدد في الحياة بتفاعلهم معه: ((وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ)). /سورة العنكبوت/ الآية ٦٩/

وهذا الفهم هو الذي يؤكده حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا). /سنن أبي داود برقم ٤٢٩٣/

وعليه فقد شهدت الأمة عبر حقبها التاريخية المتوالية جهودا عظيمة لهامات شامخة من الفقهاء والعلماء والمفكرين، الذين حملوا على عاتقهم مسيرة التجديد، وتفعيل الاجتهاد،

وقادوا ثورة إصلاح المجتمع، وحملوا مشاعل نور الإسلام، وعملوا على نشر هدايات الشريعة، وتحقيق مقاصدها في الحياة، والتاريخ حافل بالكثير من المحطات عبر مسيرة التجديد، ولأن المجال لا يتسع لحصرها واستقصائها، سواء من حيث الزمان، أو من حيث المكان، فسنقتصر في هذا المحث على ذكر بعض منها في خمسة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: جهود التجديد في عصر الصحابة:

انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى جوار ربه تعالى، وقد خلف لدى الفقهاء من أصحابه رضوان الله عليهم دربة عقلية فذة، وعبقرية اجتهادية متميزة، وكون لديهم تهيئا نفسيا عاليا، لمواجهة النوازل الحادثة على الحياة، والتعامل مع الوقائع الناشئة، واستيعاب مستجدات الزمان، ومتغيرات المكان، في واقع جديد تغيرت فيه كثير من المعطيات، فلم يعد الرسول صلى الله عليه وسلم موجودا بينهم، والذي كان يمثل سلطة التشريع، ومهبط وحي الله، ومصدر الأحكام ومرجعيتها، وانقطع وحي السماء إلى الأرض، وبذلك انتقلت سلطة التشريع إليهم، وليس أمامهم من مرجعية لمعرفة الحكم الشرعي والبحث عنه، إلا ما تركه لهم الرسول صلى الله عليه وسلم من نصوص في الكتاب والسنة، وهي بطبيعة الحال محصورة في عددها وإن كثرت، ومحدودة في مبانيها وإن عظمت، لكنها غير محصورة في معانيها، أو محدودة في مقاصدها ، ولا متناهية في وحكمها وأسرارها.

فكان لزاما عليهم أن يعملوا ما اكتسبوه من عبقرية العقل، وتهيء النفس في مدرسة النبوة الشريفة، لتحصيل الحكم الشرعي إزاء ما استجد أمره، وأشكل حكمه، مما ليس فيه نص صريح من كتاب أو سنة، عن طريق الاجتهاد في مدارك الأحكام الشرعية، من إجماع أو قياس، أو تحقيق مقصد، أو توخي مصلحة، أو دفع مفسدة، أو غير ذلك من المدارك. /المستصفى٢/٢٦٣/

وقد تفوقت العبقرية الفقهية لدى فقهاء الصحابة، وتفردوا بها غيرهم ممن لحق بهم على الإطلاق، وهذا التميز يعود إلى عدة عوامل، أهمها التلقي من مدرسة النبوة مباشرة، ومعايشة الوحي لحظة نزوله غضا طريا، إضافة إلى بركة الصحبة وأسرارها العظيمة، وهذه العوامل حصرية عليهم، وقطعا لا يمكن تأتيها لغيرهم: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم). /مسند البزار برقم ٥٤٠٨/

ومن أبرز ملامح تجديد الاجتهاد في عصر الصحابة رضي الله عنهم، الاجتهاد الجماعي، فإذا استجد على الساحة أمر ما، في أي شأن من شؤون الحياة، تداعى له

فقهاء الصحابة المعروفين بأهل الحل والعقد، وفيهم الخليفة، فيجتمعون للبحث في حكمه، وفق منهجية مؤسسية، يمارسون فيها دور السلطة التشريعية القائمة على الشورى، فتتم عملية البحث والمناقشة وتداول الأراء حول ما اجتمعوا من أجله، بحضور السلطة السياسية التنفيذية، ممثلة بمؤسسة الخلافة، وكان الخليفة لا ينفرد برأيه، ولا يتخذ القرار بمفرده، أو بمعزل عن إخوانه الفقهاء، رغم طول باعه في الفقه، إلا أن الاجتهاد الجماعي كان سمة بارزة في اجتهاد الصحابة، وبهذه الصورة، تظهر سمة مهمة، وملمح آخر من ملامح تجديد الاجتهاد، والتي تتمثل في المواءمة بين السلطة التشريعية الفقهية، والسلطة السياسية الحاكمة، وفيه يتجلى مفهوم الشورى بشقيه النظري والعملي، ولا شك أن هذه السمات والخصائص التي فقدت واختفت من واقع الأمة، وغابت أو غيبت عن المشهد السياسي، وأقصيت من أنظمة الحكم عبر تاريخ الأمة، تعد من أهم مظاهر تجديد الاجتهاد، ونحن اليوم أحوج ما نكون لإحيائها وتفعيلها، وإعادة دورها في الحياة.

ومع ذلك، فلم تكن اجتهاداتهم البشرية تحمل صفة القداسة التي يجب على بقية المسلمين اتباعها، وعدم جواز مخالفتها، أو الخروج علنها، ما لم يقع الإجماع عليها، عند ذلك فقط تصبح بمنزلة ما ورد في القرآن والسنة النبوية، فالإجماع هو المصدر الثالث للتشريع. / أصول السرخسي ١١٤/٢/

أما اجتهاداتهم التي لم يتفقوا عليها، فهي من جهة حجة على أن موضوعاتها ما تزال ميادين فسيحة للاجتهاد في المستقبل، وهي من جهة أخرى، تمثل إضافات تفسيرية قيمة للنصوص الشرعية، يستطيع المجتهدون أن يستنيروا بها في فهم دلالات هذه النصوص، ومحاولة تحقيق مصالح الناس المتجددة في نطاقها الشرعي. / الإحكام للآمدي ٣٠٠/١/

المطلب الثاني: جهود التجديد في عصر التابعين:

وجاء عصر التابعين، بما فيه من مستجدات ومتغيرات أفرزها الواقع الجديد في حياة الأمة، الذي اتسع باتساع رقعة الدولة الإسلامية، وزادت نوازله بتزايد أعداد المسلمين، فكان لزاما على فقهاء الأمة في هذا العصر أن يواكبوا هذه التحولات، ويجاروا تلك التغيرات، التي فرضها الواقع الجديد، ومع إيماننا بقدرة هذه الشريعة على استيعاب كل ذلك، ومدى قابليتها للتجديد والتجدد، إن أحسن فهمها، وقد ظهر في هذا العصر نبوغ فقهي، انطلق من فقه الصحابة رضي الله عنهم، وأضيف إليه رصيد فقهي جديد، تكون من خلال اجتهاد فقهاء التابعين، الذين زاد عددهم عما كان عليه الحال في عصر

سلفهم، إذ لم يكن جهد فقهاء الصحابة قاصراً على المساهمة في تنظيم المجتمع الإسلامي، أوالاجتهاد في التوفيق بين مستجدات الواقع وبين النصوص الشرعية، بل كان من جهودهم أيضاً تكوين عقلية فقهية ناضجة في جيل التابعين يواصلون دورهم في حمل الأمانة إلى من بعدهم، وبهم ومن خلالهم انتشر الفقه في شتى البلاد الإسلامية، كالمدينة المنورة، ومكة المكرمة، واليمن، واليمامة، والكوفة، والبصرة، والشام، وخراسان، ومصر، والقيروان، والأندلس. / الإحكام لابن حزم ٨٩/٥/

وأغنى فقهاء هذه الأمصار الثروة الفكرية الإسلامية بعملهم واجتهاداتهم التي جمع بعضها في عدة مجلدات. / الاجتهاد والمجتهدون ٣٧/١/

واشتهر كثير من فقهاء التابعين، كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، والقاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، وابن كيسان، والشعبي، وربيعة الرأي، وابن أبي ليلى، وغيرهم ممن حملوا لواء الاجتهاد، وقادوا مسيرة التجديد في هذه الحقبة من تاريخ الإسلام. / الاجتهاد المقاصدي ص ٧٠/ وكان من أهم جهود التجديد وأبرزها في عصر التابعين، ما قام به الخليفة العادل، مجدد القرن الثاني، عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، من اهتمامه بالسنة النبوية الشريفة، بتبني جمعها وتدوينها تحت إشراف الدولة، ومن ثم نشرها في نسخ مدونة إلى أنحاء الدولة الإسلامية، لحفظها، وإعمالها في الحياة.

وقال محمد بن شهاب الزهري: أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن، فكتبناها دفترا دفترا، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترا.

كما أنه أحدث ثورة تجديدية في الفكر السياسي الإسلامي، بتطبيق قيم العدالة والمساواة، وإحياء مبدأ الشورى والحسبة، وتفعيلها في واقع الناس؛ فلمست الأمة ثمار هذا التحول، تطبيقا وممارسة، فنعم الناس، وعم الخير سائر بلدان الدولة في فترة حكمه، رغم قصرها، إلا أنها تظل واحدة من إشراقات التاريخ الإسلامي، التي حاولت الاتصال بالعصر الراشدي، فنجحت في ذلك. / سير أعلام النبلاء ١١٤/٥ــ١٤٠/ فكانت بمثابة الدليل القاطع، والبرهان الصادق، على استمرار حيوية الدين، وفاعلية الشريعة، وقدرتها على تحقيق الحياة الكريمة، وإسعاد البشرية عبر العصور، إن مكن لها، وتمكن المسلمون من فهمها وإعمالها في الحياة./ المفصل في فقه الدعوة ٣٤٣/٩/

المطلب الثالث: جهود التجديد في عصر نشأة المذاهب الفقهية:

عرفت هذه المرحلة من تاريخ التشريع، باستقرار الفقه وتدوينه، فقد تأسست خلالها المدارس الفقهية، ونشأت فيها المذاهب المشهورة، وشهدت الساحة الفكرية بعامة،

والساحة الفقهية بخاصة، تحولات تاريخية، شكلت ثورة حقيقية في ميدان الاجتهاد، وفتحت آفاقا واسعة أمام مسيرة التجديد.

فقد ظهرت فيها جهود التجديد للإمام زيد بن علي، سليل البيت النبوي الشريف، ومؤسس المذهب الزيدي، وكان من أبرزها، تأسيس مبدأ الخروج على الحاكم الجائر، وضرورة مقاومة الظلم، وعدم الاستسلام لاستبداد الحاكم./ الأعلام ٥٩/٣/

وللإمام أبي حنيفة النعمان، المعروف بفقيه العراق، ومؤسس المذهب الحنفي، جهود عظيمة في تجديد الاجتهاد، أهمها تفعيل دور العقل المتفق مع صحيح النقل، وكذلك اعتماد المنهجية الفقهية الافتراضية في عملية الاجتهاد، كأحد مداخل المدرسة الفقهية الحنفية، والذي يقوم على افتراض مسائل فقهية، غير موجودة في الواقع، بل يتوقع حدوثها في المستقبل، ثم يناقشها، ويؤصل لها، ويبحث عن أدلتها، ثم يقرر حكمها، وقد أحدثت هذه المنهجية الجديدة تحولا كبيرا في الذهنية الفقهية، وعملت على نقل العقلية الفكرية إلى مستوى التفكير الإبداعي؛ ولهذا قال الإمام الشافعي في حق أبي حنيفة: (الناس عيال في الفقه لأبي حنيفة). وهو اعتراف من العظماء بحق العظماء./ الطبقات السنية ص ٢٥، الأعلام ٣٦/٨/

واشتهر الإمام مالك بن أنس، المعروف بفقيه المدينة، ومؤسس المذهب المالكي، الذي وطأ الفقه بموطئه، ويسر فيه مسالكه، ومن إسهاماته وجهوده في مسيرة التجديد، العمل بقاعدة سد الذرئع، المرتبط بفقه المقاصد، واعتبار المآلات، وفيه مجال واسع لتنشيط العقلية الفقهية، ومورد أصيل لمعالجة كثير من الإشكالات./ الديباج المذهب ص ١٦/

كما استقبلت الساحة الفقهية في هذا العصر أحد عمالقة الفقه، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الجامع بين فقه الرأي والأثر، مؤسس المذهب الشافعي، ومن أهم معالم التجديد التي أسهم فيها، الإمام الشافعي، تأصيل الأصول، وتقعيد القواعد، فهو صاحب السبق بلا منازع في تدوين علم أصول الفقه، في كتابه المشهور بالرسلة، ويعد هذا الجهد رصيدا قيما في مسيرة تجديد الاجتهاد، كون هذه الأصول والقواعد تمثل القوالب في صناعة الفقه، فمع أن المجتهدين كانوا يمارسونها ويعتمدونها عند مزاولة الاجتهاد، إلا أنها لم تكن قد أسست كعلم مستقل بذاته قبل ذلك، حتى أتى الإمام الشافعي، وأتى من بعده من المهتمين بهذا العلم، فبحثوا فيه، وألفوا وصنفوا الكتب والمصنفات الكثيرة، وما يزال علم أصول الفقه موضع اهتمام، وعناية لدى فقهاء القانون، والمشرعين، والدارسين، والباحثين، ولم يقتصر الاهتمام به على المسلمين، بل هو كذلك عند

غيرهم، وقد تبنته الكثير من مراكز البحوث، والجامعات في بعض الدول الغربية والأوربية./ طبقات الفقهاء ص ٧١/

ومن جهود التجديد في هذا العصر، ما قام به الإمام أحمد بن حنبل، الفقيه المحدث، ومؤسس المذهب الحنبلي، ومن أهم جهوده في مسير التجديد، دفاعه عن أصول الإسلام، والمحافظة على ثوابته، أمام أهل البدع والأهواء، فقد وقف سدا منيعا أمام ترويج فكرة خلق القرآن المبتدعة، وفي سبيل ذلك سجن وعذب ونكل به، وهو ثابت ثبات الواثق بالله حتى توفي في سجنه.

وفي الأندلس عرف ابن حزم الظاهري، الفقيه الوزير، ناشر المذهب الظاهري، ومن جهوده التجديدية، اعتبار البراءة الأصلية، التي تعني أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن المنع والحظر استثناء، كما أنه أشعل ثورة مدوية ضد الجمود والتقليد، ونقد المقلدين، ودعا إلى استمرار الاجتهاد، وتفعيل دوره في الساحة الفقهية./ طبقات الحنابلة ١/ ٣ــ١٢/

المطلب الرابع: جهود التجديد في عصر التقليد المذهبي:

ظهر على الساحة الإسلامية في هذه الآونة ميل إلى منهج الجمود الفقهي، وتوجه نحو التقليد المذهبي، وذلك بعد مرحلة تأسيس المدارس الفقهية، وقد ارتفعت الأصوات الداعية إلى التقليد، والمنادية به على نطاق واسع في غضون القرن الهجري السادس، حتى صار التقليد طاغيا على الحركة الفقهية، بل يمكن القول بأن التقليد من بعد القرن السادس، أصبح هو الأصل، والاجتهاد حالة استثنائية، وقد ساهم في فرض هذا الواقع عوامل عدة، كغياب الاجتهاد الجماعي، والانفصام الحاصل بين الفقه والفقهاء من جانب، وبين واقع الحياة والسلطة السياسية من جانب آخر، وتشجيع الحكام والسلاطين للتوجه نحو الجمود والتقليد، بالإضافة إلى الخمول والتكاسل من قبل بعض الفقهاء والمجتهدين عن القيام بدورهم، وغير ذلك من العوامل التي ساعدت على هذا التوجه.

ومع ذلك فقد ظهر في الواقع توجه آخر، ينبذ التقليد، ويرفض الجمود المهيمن على الفكر الإسلامي، ويدعوا إلى العودة نحو الاجتهاد، واستعادة دوره في حياة الأمة، وكان لهذا التوجه الأثر الكبير في الحفاظ على هوية الأمة، والإبقاء على حيوية الشريعة، كما أنه ترك بصمات مهمة وواضحة على مسار الإحياء، وشكل تحولات ومنعطفات فارقة في مسيرة التجديد عبر التاريخ، والجهود في هذا السياق كثيرة، نقتصر على ذكر بعضها فيما يأتي:

جهود الإمام الغزالي الذي يقف بين دعاة الإصلاح والتجديد كالطود الشامخ، متعدد المواهب والملكات، راض ميدان التأليف؛ فلم يكتفِ بجانب واحد من جوانب الفكر الإسلامي؛ بل شملت مؤلفاته: التجديد في الفقه السياسي ومحاربة الأدواء والعلل، والرد على خصوم الإسلام، والعقيدة والدعوة والأخلاق، والتاريخ والتفسير والحديث، والتصوف وفن الذكر. وقد أحدثت بعض مؤلفاته دويًّا هائلا بين مؤيديه وخصومه في أخريات حياته مثل كتابيه: "السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث" و"قضايا المرأة المسلمة، ولا يمكن الغفلة عن الأهمية التي يحتلها كتاب الإحياء في مسيرة التجديد./ الأعلام ٧/ ٢٢/

ولابن رشد اليد الطولى في مسيرة التجديد في هذه المرحلة من التاريخ الإسلامي، وله في ذلك جهود عظيمة، أهمها كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بماتضمنه من معالم تجديد الاجتهاد، وفتح آفاقه أمام الباحثين والمفكرين والمجتهدين، والذي مزج فيه بين الفقه والأصول على وجه لم يسبق إليه، مستعرضا مجمل الأبواب على عادة الفقهاء، فجاء الكتاب فريدا في بابه، نافعا في مادته، ممتعا في منهجه، وما يزال موضع اهتمام الدارسين والباحثين حتى الآن، حيث ينظر إليه كأحد أدوات التجديد، ومظنة قدح زناد النظر والاجتهاد، والمرجع المعتمد في الخلاف العالي في كثير من الجامعات الإسلامية، وبخاصة في فروع التشريع، والفقه المقارن، والقانون.

وهوامش مؤلفات المتأخرين في علوم الشريعة، خير دليل على أهميته، واعتماده، والشغف به؛ إذ لا تكاد تخلوا من ذكره، والاستفادة منه الكتب والمصنفات في هذا الشأن. / تربية ملكة الاجتهاد ١٣٧/١/

ويعد شيخ الإسلام ابن تيمية من أعظم المجتهدين بعد أئمة المذاهب، فكان عميق المعرفة بتفسير القرآن، محدثاً حافظاً أصولياً ناقداً، فقيهاً عارفاً بآراء الفقهاء من مختلف المذاهب إلى جانب معرفته بآراء مختلف الفرق، وهو ناقد المنطق الصوري، من وجهة نظر عقلية، بعد أن ظل كثير من العلماء يقتصرون على إصدار الفتاوى بتحريمه لفترة طويلة.

وقد اضطُهد من أجل دعوته لإحياء الاجتهاد، حتى إنه بقي في السجن حتى توفي؛ لرفضه التخلي عن آرائه الاجتهادية، وكان له فضل عظيم في الدعوة للاجتهاد في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، وخصوصاً في العصر الحديث. / البدر الطالع ٥٧/١/

ولابن القيم آراء مستفيضة بهذا الصدد، في كثير من كتبه، وخصوصاً ما ضمنه كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين. / الأعلام ٥٦/٦/

ولا نغفل جهود العز بن عبد السلام في قواعده التي مثلت اتجاها صادقا في مسيرة التجديد، فجلى وبين فيه قدراً كبيراً من أغراض الشارع ومقاصده، وقطع في ذلك خطوات شاسعة./ طبقات الشافعية ١٠٩/٢/

وقد حمل العبء كاملاً، وأوفى على الغاية أو قارب، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الفقيه المالكي، في كتابه الموافقات، الذي بين فيه مقاصد الشرع الإسلامي بياناً شافيا، وربط بينها وبين قواعد الأصول، وتكلم في مصادر الشرع على ضوء مقاصده وغاياته، وبذلك فتح طريقاً جديداً في علم الأصول، وهو الطريق الذي يجب أن يكون./ الأعلام ٧٥/١/

وكان الطاهر بن عاشور عالما مصلحا مجددا، لا يستطيع الباحث في شخصيته وعلمه، أن يقف على جانب واحد من اهتماماته، إلا أن القضية الجامعة في حياته وعلمه ومؤلفاته، هي التجديد والإصلاح من خلال الإسلام، وليس بعيدا عنه، ومن ثم جاءت آراؤه وكتاباته، ثورة على التقليد والجمود، وثورة على التسيب والضياع الفكري والحضاري./ المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين ١٣٠/١/

كما ظهرت في اليمن حركة علمية، وتحرر فكري، واجتهاد مطلق، لم يوجد مثله في بلاد الشام، أو في مصر، أو المغرب في ذلك العصر؛ ذلك لأن المذهب الزيدي يقرر أن كل مجتهد مصيب، وأن العالِم إذا حاز علوم الاجتهاد، فعليه أن يجتهد ولا يقلد.

ولهذا ظهرت حرية فكرية إلى حد كبير، نتج عنها مدرسة فقهية مستقلة، وكان على رأسها السيد حسن الجلال مؤلف كتاب ضوءالنهار، وغيره من المصنفات./ البدر الطالع ١٨٢/١/ ، والشيخ صالح بن مهدي المقبلي، صاحب كتاب العلم الشامخ، وغيره من الكتب. العلاَّمة محمد بن إسماعيل الصنعاني، ومن أشهر كتبه: سبل السلام، ومنحة الغفار، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، وهو كتاب مشهور، دعا فيه إلى ضرورة العودة إلى الاجتهاد، وذم الجمود والتقليد. / الأعلام ١٩٧/٣/

وقد مثلت الحركة الفقهية والفكرية اليمنية غاية النضج، وسمو الحرية الاجتهادية، واستقلالية العقلية الفقهية، بمجئ القاضي العلاَّمة محمد بن علي الشوكاني الذي كان في غاية من الاجتهاد والاستقلال في الفكر منذ صغره، والذي لم يكن تأثير آرائه الاجتهادية، وجهوده التجديدية، محصور في حدود مكانية معينة، أو مقيد بفترة زمانية محددة؛ بل كان لها عظيم الأثر في معظم بلاد الإسلام، وبلغت مصنفاته الشرق والغرب، فكانت وما تزال موضع الاهتمام والعناية، من قبل الدارسين، والباحثين، والمهتمين، حتى يمنا هذا./ مجلة البيان العدد ١٥٩ ص ٩١/

وقد ورد في موسوعة الأعلام المصرية أثناء ترجمة: محمد بن على بن محمد فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. من صنعاء، ولد بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، وولى قضاءها سنة ١٢٢٩ه، ومات حاكما، وكان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته، نيل الأوطار، والفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة، والدرر البهية فى المسائل الفقهية، وإرشاد الفحول فى الأصول وغيرها./ ٣١٣/١/

المطلب الخامس: جهود التجديد في عصر الاستعمار:

ومنذ وطأت أقدام القوى الاستعمارية بلاد الإسلام، مدفوعة بأطماع متعددة، وكانت هذه القوى على يقين من أنها لن تستطيع الوصول إلى تلك الأطماع ولا تحقيقها، إلا إذا بدأت أولا بصرف الأمة عن منهج الشريعة الصحيح، والقضاء على روح الإسلام وجوهره، وبذلت في سبيل ذلك جهودا جبارة، ومع الأسف فقد تحقق لهم الكثير مما أرادوه، وداهم الأمة الخطر الذي يستهدف الوجود الإسلامي بمختلف صوره وأشكاله، فارتفعت صيحة الانبعاث الإسلامي هذه المرة، بعد موت حقيقي استمر عدة أجيال، وكانت نقطة الانطلاق من أفغانستان، حيث دعا موقظ الشرق جمال الدين الأفغاني جماهير المسلمين إلى أن يواجهوا الاستعمار الصليبي مجتمعين، فيثوروا عليه ثورة واحدة من أقصى العالم الإسلامي إلى أقصاه، مستمدين القوة والتوجيه من القرآن الذي خلق أمتهم من العدم، وألف رسالة «الرد على الدهريين» بين فيها خطر الإلحاد واللائكية على المجتمعات البشرية، وقد ساعدته معرفته باللغات الأوروبية وجولاته فيها، وفي الولايات المتحدة، وروسيا على معرفة حقيقة التخلف الفكري الذي يتردى فيه المسلمون، فاهتم بالدعوة إلى محاربة التخلف، واكتساب أسباب القوة الفكرية والاجتماعية، فدعا إلى إحياء الاجتهاد وإحياء نظام الشورى الإسلامي، واعتبر أن النظام البرلماني الأُوروبي أقرب الأنظمة إلى الشورى الإسلامية. وعلى العكس من ذلك لاحظ خطر الدعوة الاشتراكية الحديثة، ودعى إلى إحياء تقاليد الاشتراكية العربية والعدالة الاجتماعية الإسلامية. / الأعلام ١٦٨/٦/

وقد أسس مع تلميذه محمد عبده، جمعية سرية؛ للعمل على تحقيق هدف التحرير الذي يسعى من أجله، عرفت بجمعية العروة الوثقى، التي تضم أعضاء منبثين في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، وأصدر مع محمد عبده بباريس مجلة باسمها، وكان لها تأثير عظيم في أفكار قرائها في مختلف البلاد العربية، مع أنها لم تصدر منها إلا أعداد قليلة، بسبب العجز المالي، الذي تعذر معه الإنفاق عليها. / الفساد السياسي ص ٧٣/

وكان ممن تأثر بفكر الأفغاني، تلميذه محمد عبده، الذي رأى أن المسلمين عاجزون عن الاستجابة لهذه الدعوة، بعد أن انقطعت صلتهم بالعمل بالقرآن، وتلاشى فيهم جانب الخضوع لتوجيهاته، وأنه يجب العمل أولاً على ردهم إلى القرآن، وتعريفهم بالإسلام الصحيح الذي يجهلونه، ونفذ بنفسه الخطة التي اقترحها، فجدد في الدراسات القرآنية، ودعا إلى تحكيم القرآن، وعدم التحكم عليه.

ودرس جيداً كتاب الموافقات، واستفاد منه على نطاق واسع، كما أنه اتجه إلى التأليف، وإلقاء الدروس والمحاضرات، وكتابة المقالات، وتحرير الفتاوى.

ودعا إلى نبذ كتب المتأخرين، القائمة على منهجية التقليد، والاستعاضة عنها بما كتبه علماء عصور النهضة الإسلامية، ودافع عن الإسلام، ولخص منهجه كله في جملة واحدة، هي: التربية الإسلامية العملية، فركز جهوده في إصلاح الأزهر. وفكر في تأسيس دار الدعوة والإرشاد؛ لتكوين الدعاة والمرشدين. وقد أسسها بعده تلميذه رشيد رضا، فبدأت في رسالتها، وتعلم فيها بعض المغاربة. / في موكب الدعوة ص ١٦٥/

واستمر محمد رشيد رضا في مسيرة التجديد، وله جهود مشكورة في هذا السياق، والتي كان من أهمها تأسيس مجلة «المنار» لتواصل عمل «العروة الوثقى». وقد استمرت في نشاطها اثنتين وثلاثين سنة، واهتمت بموضوع إحياء الاجتهاد اهتماماً عظيماً، ونشرت من كتب التراث الاجتهادي عدداً كبيراً. / الأعلام ١٢٦/٦/

وحمل هذا الفكر إلى المغرب، الشيخ أبو شعيب الدكالي، فأحيا دراسة تفسير القرآن، بعد انقطاعها مدة طويلة، ودرس صحيح البخاري في فاس ومراكش والرباط. وقد ساعده في ذلك، علمه الواسع بتفسير القرآن وعلومه، ومعرفته بعلوم الحديث، ونبوغه في الفقه، وبراعت بالأدب العربي. / المصدر السابق. ١٦٧/٣/

ومن تلاميذه، الشيخ محمد بن العربي العلوي، الذي عرف بتثقفه ثقافة اجتهادية متينة، فكان ٠علامة موسوعياً، فقيهاً متين الثقافة، محدثاً ناقداً، ومفسراً لغوياً أديباً، ومصلحاً داعيةً، ومجتهداً مجاهداً. / معجم المؤلفين ٢٨٩/١٠/

وفي تركيا بديع الزمان سعيد النورسي، وفي باكستان أبو الأعلى المودودي، وفي الهند أبو الحسن الندوي. /أزمة الفهم في الصحوة الإسلامية ص ٧/

وما تزال مسيرة التجديد مستمرة، في العالم الإسلامي حتى يومنا هذا، وستظل مسترة ما استمرت الحياة: ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)). / سورة الحجر/ الآية ٩/

وفي الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: (يحمل هذا العلم من كل

خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين)./ مسند البزار برقم٩٤٢٣/

المبحث الثاني: المحددات العامة للتجديد:

بناء على ماتم عرضه، فإن تجديد الاجتهاد الذي ننشده، ونهدف إليه من خلال بحثنا في هذا الموضوع، أرى أن حيثياتها ومنطلقاتها، وأدواتها ووسائلها، تتبلور في معادلة حسابية منطقية، تقوم على ثلاث معطيات، الأولى تمثل الثوابت، والثانية تمثل المتغيرات المستقلة، والثالثة تمثل المتغيرات التابعة.

فالثوابت تتمثل في أصول الشريعة، ومصادرها المعتبرة، بما فيها من النصوص القطعية، أو الظنية، والمقاصد الكلية، التي تحفظ ضروريات الحياة، وتحقق حاجيات العباد، وتراعي التحسينيات الخادمة للضروريات والحاجيات.

أما المتغير المستقل، فنعني به الدلالات والمعاني التي يمكن استنتاجها، واستخلاصها من النصوص، أو من مارك الأحكام الشرعية الأخرى، التي تمثل الثوابت في المعادلة الحالية.

وأما المتغير التابع، فيتمثل في مستجدات الواقع، والقضايا المعاصرة، والحوادث المتعاقبة، التي تنتج مع تقدم الحياة، وتطوراتها المستمرة .

وبناء على هذه المعطيات يمكن أن تنطلق عملية التجديد، وفق تصور واضح، تفعل فيه الثوابت وتصان، وتتفاعل فيه المتغيرات وتستوعب، وصولا إلى نتاج فكري وفقهي نابع من الأصول ، ومنضبط بالثوابت، قادر على تنظيم واقع الحياة، وتوجيه حركته، وضبط إيقاعاته، واستيعاب مستجداته، ومواكبة تطوراته المختلفة، وأرى أن يتم ذلك من خلال محددات عامة، وموجهات رئيسة، نتناول أهم هذه المحددات في ستة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: فقه الواقع:

ويقصد بفقه الواقع؛ استحضار الذهنية الفقهية، ومراعاة العقلية الاجتهادية لطبيعة الواقع، وعدم الفصل بين المعطيات النظرية والفكرية، وبين معطيات الواقع الحياتي؛ خشية الوقوع في إشكالية الانفصام بين النظرية والتطبيق لمنهج التشريع، وهذا المحدد المتمثل بفقه الواقع مرتبط بمعطيين، أحدهما مكاني، والآخر زماني، ولكل منهما عوامل متعددة ومتداخلة.

وعند التدقيق في مضان الشريعة، وفهم مدارك أحكامها، نلحظ بوضوح مدى الرعاية والعناية الكبيرة بفقه الواقع، من خلال تأكيدها عليه في كثير من النصوص، ومن

الأمثلة على ذلك ما جاء في القرآن الكريم لبيان حكم قتال الأعداء من المشركين، وما فيه من تدرج، مراعيا للواقع، ووضعا لظروفه وطبيعته، في الاعتبار عند تشريع هذا الحكم، الذي ابتدأ بوجوب ثبات المائة من المؤمنين، مقابل ألف من الأعداء؛ نظرا لقلة عدد المؤمنين حينها: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ))/سورة الأنفال/الآية ٦٥/ وعند زيادة عددهم، خفف الحكم إلى وجوب ثبات المائة أمام المأتين من الأعداء: ((الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ))/ سورة الأنفال/ الآية٦٦/

وكذلك الحال في تحديد مقادير النفقات الواجبة، وفي طبيعة الإطعام والإكساء في بعض صور الكفارات، التي وردت فيها نصوص الشارع، وجعلت مرجعية تقديرها، وتحديد مستواها إلى لواقع، والعرف السئد فيه زمانا ومكانا، كما في قوله تعالى: ((لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)) /سورة البقرة/الآية٢٣٦/ بل روعي في ذلك المستوى الاقتصادي للمكلف، وطبيعة حياته، وظروف معيشته، كما في قوله تعالى: ((لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ)) /سورة المائدة/الآية٨٩/

ومن ذلك أيضا ما كان في حق أسرى بدر، الذين أطلقهم الرسول صلى الله عليه وسلم مقابل الفداء، أخذا برأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مع أن الأصل الذي قررته الآية في حقهم هو القتل، كما كان رأي عمر رضي الله عنه، وكان هذا الحكم مرحلي، مرتبط بواقع محدد، أريد به كسر شوكة الكفر، وتقليل عددهم، كي يتاح المجال أمام دعوة الحق أن تنتشر، وتبلغ الآفاق، قال تعالى: ((مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)). / سورة الأنفال/ الآية ٦٧/ مع أن الحكم الثابت والمستمر في حق الأسرى، هو الفداء، كما قررته الآية نفسها، وما نزل في حق أسرى بدر، عبارة عن حكم مرحلي، اقتضاه واقع الحال.

ومما جاء في السنة بهذا الصدد قوله صلى الله عليه وسلم، في وصيته لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن: (إِنَّكَ سَتَأْتِى قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا

أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ). /صحيح البخاري/ برقم١٤٩٦/

ومن هذا المنطلق أوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم، وهو أحد مصارف الزكاة التي تضمنتها الآية الكريمة: ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)) / سورة التوبة/ الآية٦٠/ نظرا لتغير الواقع الإسلامي، الذي انتقل من حالة الضعف إلى حالة القوة، التي لم يعد بحاجة إلى كسب ود أحد من المخالفين، ولا يخشى مكرهم. /كشف الأسرار/٤٣٦/

كما أن الواقع أيضا جعل عمر بن الخطاب الحاكم والفقيه يعلق حد السرقة في عام الرمادة، الذي عرف بعام المجاعة، حين بلغ الجوع والفاقة بالمجتمع حد الموت./ الاجتهاد المقاصدي ص ٦٢/

وفقه الواقع هو ما حمل الإمام الشافعي على تغيير كثير من آرائه الفقهية التي صدرها وحررها في العراق، وعرفت بكتابه الحجة، فتغير رأيه فيها عند انتقاله إلى مصر، وصدرها في كتابه الأم، نظرا لتغير الواقع، وتغير نمط الحياة بين المجتمعين، فلكل عرفه وعاداته.

ومن القواعد الفقهية المنبثقة عن فقه الواقع، والمؤيدة له: القاعدة التي تنص على أنه لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان أو المكان./ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٨٣/ لذا ينبغي أن يستوعب فقه الواقع في الفكر الإسلامي، كأحد محددات تجديد الاجتهاد.

المطلب الثاني: فقه النظر:

ويقصد بفقه النظر، استجماع النصوص والأدلة الشرعية، لاسيما ما يتعلق منها بالأحكام الفقهية، والتمكن من فهمها فهما دقيقا، مع القدرة في تنزيلها وإسقاطها على الوقائع والحوادث المستجدة، التي أفرزها ويفرزها الواقع.

وقد لا أبتعد عن الحقيقة كثيرا إذا ما قلت بأن الفقيه أشبه بطائر له جناحان، أحدهما يمثل الفهم النظري لمعاني النصوص، وإدراك دلالاتها. والثاني فهم الواقع ومتغيراته، واستيعاب متطلباته واحتياجاته، فكما أنه لا يمكن للطائر أن يطير ويحلق في آفاق

الفضاء بجناح واحد، فكذلك الحال بالنسبة للفقيه، الذي لا يستطيع أن يعلوا بفكره، ولا يسموا بعلمه، أو يصيب في رأيه، ما لم يحوز الجناحين معا، فإن فقد أحدهما تعثر، وتعثر به غيره، وضل وأضل من عمل برأيه، وضاق وضيق على غيره، وتعب وأتعب غيره.

إن ما ينبغي التأكيد عليه، في مسيرة تجديد الاجتهاد، فيما يتعلق بالقضايا المعاصرة، سواء كانت في المجالات الاقتصادية، أو الطبية، أو السياسية، أو الاجتماعية، أو العلمية، أو في غيرها من المجالات، أن تجتمع عقلية الخبرة والاختصاص، مع عقلية الفقه، وتعقد المناقشات، وتجري الدراسات، للخروج في كل أمر برؤية، منطلقة من واقع واضح، ومشخص تشخيصا سليما، على أن تكون هذه الرؤية محكومة بضوابط شرعية أصيلة، متكاملة ومحققة لمقاصد الشريعة، في مختلف نصوصها وأحكامها، التي كفلت في مضامينها ومعانيها إسعاد العباد، وتحقيق الرفاه لعموم البشر، بعيدا عن سطحية الفهم، وضيق الأفق في التفكير.

لذا كان لزاما على المهتمين بالقضايا الفقهية ــ ناهيك عن المتصدين لعملية الاجتهاد، والمتصدرين للفتوى ــ تحصيل العلوم اللازمة لتكوين العقلية الفقهية، من خلال الاطلاع الواسع في كتب الفقه، وكتب الأصول، ودقة الفهم لمدلولاتها، والوقوف على مختلف المسائل التي سبق بحثها ومناقشتها من قبل الفقهاء السابقين، والاستفادة منها، ومن طرق مناقشتها، وآلية الاستدلال بها؛ فهي تمثل مخزونا ثقافيا، ورصيدا فكريا، لا يمكن الاستغناء عنه، كما لابد من استجماع آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، ومعاودة النظر فيها، والتدقيق في معانيها ودلالاتها، وفق رؤية تحليلية متجددة، وبمنهجية علمية معاصرة.

ومن المهم في الفقه النظري، استيعاب القواعد العامة، وتطبيقها على قضايا الواقع؛ فهي كليات جامعة، تندرج تحتها كثير من الفروع والجزئيات.

إن أي رؤية، أو دعوة، أو محاولة لعملية تجديد الاجتهاد بمعزل عن هذا الرصيد الشرعي الفقهي، تظل حساباتها تراوح في سياق المزايدة، ووتتأرجح في إطار المناورة بالشعارات الزائفة، كما أن نتائجها محكومة سلفا بالبعد عن الحقيقة، ومجانبة الصواب.

المطلب الثالث: فقه الأولويات:

ونعني بفقه الأولويات؛ تقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير، وهذا النوع من الفقه الذي يعنى بتقديم الأهم على المهم، محكوم بقواعد شرعية، ويخضع للضوابط

المعتبرة، والخوض فيه متروك لأهل الخبرة والاختصاص، وذوي الشأن من الفقهاء المجتهدين.

ومما ينبغي التأكيد عليه في هذا الصدد، أن فقه الأولويات ليس كما يصوره البعض بأنه بدعة عصرية، بل هو مقرر في مضان الشريعة، وإعماله معتبر في المنهجية الفقهية عبر عصور الإسلام المختلفة، وهو ما تؤيده الأصول، وتشهد به الأدلة، فإذا ما وقفنا على الطريقة التي تنزل بها الكتاب العزيز على رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم خلال فترة الوحي التي استمرت قرابة الثلاثة والعشرين عاما، شملت المرحلتين المكية والمدنية من عصر النبوة، وتأملنا طبعية ما تضمنته نصوصه الكريمة، نجد أن غالب ما تناوله القسم المكي من القرآن الكريم هو الجانب العقدي والإيماني، قال تعالى: ((فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ)). / سورة محمد/ الآية١٩/ إذ أن إيجاد قاعدة إيمانية صلبة وثابتة لدى أتباع هذا الدين، وتصحيح التصور العقدي، مثلت أولية في خطاب الشارع، ومفردات الوحي، كونها الأساس الذي تبنى عليه تعاليم الإسلام العامة، وأحكام التشريع المختلفة، والضمانة القوية للالتزام بالتكاليف والتشريعات المنظمة لشؤون الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وغيرها من المجالات، التي لم تشرع معظم أحكامها إلا في مرحلة ما بعد الهجرة إلى المدينة المنورة.

إن فقه الأولويات يقوم على منهجية علمية، مبنية على التخطيط الاستراتيجي، ومن خلاله يتم ترتيب المهام والواجبات المراد إنجازها، وفق رؤية دقيقة، ودراسة واضحة حول هذه المهام، من حيث ما قد يترتب على كل منها من آثار، وما يمكن أن تئول إليه من نتائج، آخذة في الاعتبار البدء بالأهم قبل المهم، والأنفع قبل النافع، مقدمين ما حقه التقديم، ومؤخرين ما حقه التأخير .

ومن خلال ما سبق فإن فقه الأولويات يتطلب النظر في عدة مهام يقتضي الأمر القيام بها كلها، فنقدم ما حقه التقديم ونؤخر ما حقه التأخير، بحيث لو تعارض أداء الواجب مع أداء المندوب، يقدم الواجب، إذا تعارض أداء الواجب المضيق مع أداء الواجب الموسع، قدم الواجب المضيق.

ويمكن أن نمثل لذلك من الواقع الحياتي المعاش أن من بنى له بيتاً وبعد أن انتهى من الأساس والعمران والسقف ورفع الجدران والحوائط وهو في أمس الحاجه لأن يسكن في هذا البيت لضرورة ما، و ليس معه من المال ما يكفي لإتمام كافة متطلبات البيت اللازمة للسكن فيه بهذه السرعة، فيوازن بينها، ويبدأ بالأهم، فيجد أن تركيب الباب

الرئيس للبيت أهم من الأبواب الداخلية، وتركيب الشبابيك أهم من أبواب الغرف، حيث يمكن أن يسكن في في غرف البيت بعد غلق الباب الرئيس وتركيب الشبابيك، ولكنه لا يستطيع أن يسكن والنوافذ مفتحة ، وإذا وازن بين أعمال البلاط والطلاء؛ يجد أن عمل البلاط أهم وأولى من الطلاء، وهكذا ، فهذا هو المقصود بفقه الأولويات في أبسط معانيه.

ومما يجب معرفته هنا أن فقه الأولويات يقوم على قواعد شرعية معروفة، أهمها قاعدة المصلحة ،التي تعد المقصد المتوخى من أحكام الشرع وتعاليمه، وهو ما أكده فقهاء الإسلام، فقد خلص العز بن عبد السلام إلى أن قواعد الشريعة راجعة إلى قاعدتين، إحداهما دفع المفاسد، والأخرى جلب المصالح، ثم أوجزهما في قاعدة واحدة، هي المصلحة؛ إذ أن دفع المفسدة في الحقيقة مصلحة بلا منازعة./ الأشباه والنظائر ٢/١/

وهذه المصلحه على مراتب، فمنها ما هو ضروري، ومنها ما هوحاجي، ومنها ما هو تحسيني ، ولا شك في أن كل تكليف شرعي مرتبط بالمصلحة على المراتب المذكورة.

فالضروري يعرف بأنه الذي يؤدي فقده، وإهماله إلى اختلال الحياة، واضطرابها.

والحاجي يعرف بأنه الذي يؤدي فقده، وعدم مراعاته، إلى الحرج والمشقة في الحياة.

والتحسيني يعرف بأنه كل ما يدخل في مكارم الأخلاق ومحاسن العادات./ البحر المحيط في أصول الفقه ١٩٠/٤/

ومن فقه الأولويات، تقديم ما هو متعلق بالضروريات، على ما هو متعلق بالحاجيات، وتقديم ما هو متعلق بالحاجيات، على ما هو متعلق بالتحسينيات، وذلك عند التعارض فيما بينها.

وعليه فإن تفعيل هذا الفقه، يلزمه النظر في طبيعة المصلحة المترتبة على فعل المكلف، من حيث حجم المصلحة، فتقدم الأعمال والمهام التي يترتب عليها مصالح كبرى، على ما يترتب عليها مصالح صغرى، ومن حيث وجود المصلحة ومدى تحققها، فيقدم من الأعمال ما يفضي إلى مصلحة متيقنة، على ما يشك في تحقيقه للمصلحة، ومن حيث ديمومة المصلحة المترتبة على الفعل، فيقدم مايفضي إلى مصلحة دائمة، على ما يفضي إلى مصلحة مؤقتة، ومنه تقديم التكاليف التي يخشى فواتها، أو فوات وقتها، على ما لا يخشى فواته، أو فوات وقته. ومن حيث متعلق المصلحة، ومن يعود عليه نفعها، فيقدم ما فيه مصلحة عامة، على ما فيه مصلحة خاصة، وتقدم المصلحة المتعلقة بالأكثر على المصلحة المتعلقة بالأقل.

المطلب الرابع: فقه الموازنات:

ويقصد بفقه الموازنات، أن يوازن المكلف بين الأمور، فيختار أهون الضررين، وأخف الشرين، ويفوت أدنى المصلحتين ليحصل أعلاهما، ويتفادى الضرر اليسير من أجل دفع ضرر أعظم، أو يحتمل الضرر الخاص في سبيل دفع ضرر عام، أو الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى. / الخلاصة في فقه الأقليات ١/٣٦٤/

وقد يظهر أن ثمة تداخل بين فقه الأولويات وفقه الموازنات، ولكن في حقيقة الأمر، بينهما كثير من أوجه لااختلاف، ففقه الموازنات، يعني النظر في أمرين متعارضين؛ لاختيار أحدهما، وترك الآخر. أما فقه الأولويات، فقد يكون متعلق بعدة أشياء، كلها تقع في جهة الطلب، فيتم ترتيبها حسب الأهمية، وقد يتمكن المكلف من القيام بجميعها في أوقات متوالية.

كما أن فقه الموازنات قد يتعلق بأمرين متعرضين، يترتب على كل منهما مصلحة، إلا أن حجم هذه المصلحة تختلف في أحدهما عن الآخر ، وقد يترتب على كل منهما مفسدة، إلا أن حجم هذه المفسدة تختلف من واحد إلى آخر، وقد يترتب على أحدهما مصلحة، وعلى الآخر مفسدة، فتكون الموازنة بين هذه المصالح مع بعضها، أو بين المفاسد مع بعضها، أو بين الصالح والمفاسد، فيؤتى ما فيه مصلحة أكبر، ويترك ما فيه مصلحة أقل، ويؤتى ما فيه مفسدة أخف، ويترك ما فيه مفسدة أعظم، كما يؤتى ما فيه مصلحة، ويترك ما فيه مفسدة مطلقا، عملا بقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

أما فقه الأولويات فهوا بين أمرين أو أكثر، و يترتب على كل منها مصلحة، ولكن هذه المصلحة تختلف في حجمها، وقوتها، وتحقق وجودها، وتأثيرها، ومدتها من أمر إلى آخر، فيقدم ما فيه مصلحة أعظم، على ما فيه مصلحة أخف، ويقدم ما تيقن وجود المصلحة فيه، على ما يحتمل وجودها فيه، ويقدم ما مصلحته أعم نفعاً، على ما مصلحته أخص نفعاً، وتقدم المصلحة الدائمة، على المصلحة المؤقتة، وهكذا.

ومع وجود بعض الاختلافات والفروق بين فقه الموازنات وفقه الأولويات، إلا أن فقه الأولويات، يعد جزء من فقه الموزنات، فلا يمكن أن يتضح لنا الأهم والمهم، والأنفع والنافع، الذي نعني به فقه الأولويات، إلا بعد إجراء عملية الموازنة بين هذه المهام، فيكون فقه الموازنات بمثابة الأصل، وفقه الأولويات فرع عنه، أي أن طبيعة العلاقة بينهما، علاقة عموم وخصوص، فكل ما هو من فقه الأولويات، يعد من فقه الموازنات، وليس العكس.

ومن الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في فقه الموازنات:
قوله تعالى: ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)). / سورة المائدة/الآية ٣٣/
فمع اختلاف الفقهاء، بين قائل بأن تحديد إحدى العقوبات المنصوص عليها في حق جريمة الحرابة، منوط باجتهاد الحاكم، فهو الذي يختار من هذه العقوبات عقوبة يراها مناسبة لهذا المحارب أو ذاك، يصرف النظر عن جريمته، وهو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم، مستدلين بتعدد العقوبات، التي فصل بينها بأداة العطف ــ أوــ التي تفيد التخيير.
وذهب الحنيفية إلى أن لكل جريمة من جرائم الحرابة عقوبة معينة، وتحديد العقوبة مرجعه نوع الجرم، وليس اختيار الحاكم، مستدلين بأن الآية قد ذكرت ثلاث عقوبات، وكل واحدة منها تختلف عن الأخرى، وفصل بين هذه العقوبات بأداة العطف ــ أو ــ وهي هنا تفيد التنويع.
وعليه فإن من قتل النفس المحرمة في الحرابة يقتل، ومن قتل وأخاف الناس وأفزعهم يقتل ويصلب، ومن أخاف السبيل وأثار في الناس الفزع والهلع ونهب المال ولم يقتل تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ومن اخاف السبيل وأفزع الناس بفعله ولم يقتل ولم ينهب المال ينفى من الأرض. / بداية المجتهد ٤٥٦/٢/
ونحن هنا نؤكد أن النص دليل مؤصل لفقه الموازنات، سواء أخذنا بتوجيه المالكية للاستدلال به، أو بتوجيه الحنفية، ففي تفويض العقوبة لاختيار الحاكم، فلا بد أن يبني اختياره على النظر في الأنسب من العقوبات، ويوازن في اختياره بين الأصلح منها في حق كل مجرم. وأما عند الأخذ بقول الحنفية في أن نوع الجريمة يحدد نوع العقوبة، فالآية أصل صريح في فقه الموازنات. والأدلة في هذا السياق كثيرة، لا يستدعي المقام حصرها.
وفقه الموازنات تقرره، وتؤكده عدة قواعد شرعية معروفة، أهمها:
قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإذا تعارض أمران، ويترتب على أحدهما مصلحة، وعلى الآخر مفسدة ــ بحيث لا يمكن تحصيل المصلحة إلا بارتكاب المفسدة ــ وجب أن يترك ذلك العمل درء للمفسدة.
وقاعدة: يرتكب الضرر الأخف في إزالة الضرر الأكبر، أو يزال أشد الضررين بارتكاب أخفهما، فإذا تعارض أمران، ويترتب على كل منهما مفسدة، ولكن مفسدة

أحدهما أكبر من الأخرى، فإنه بالموازنة ين هتين المفسدتين، اللتين لا يمكن دفعهما معاً، بحيث لا مفر من ارتكاب إحداهما، وبمقتضى فقه الموازنات، ترتكب المفسدة الصغرى مقابل دفع المفسدة العظمى.

المطلب الخامس: فقه الاحتياط والتوفيق:

المراد بفقه الاحتياط؛ هو التوخي والتحري، المؤدي إلى الانتقال من حالة الاشتباه إلى حالة التيقن، (أو الخروج مما فيه بأس إلى ما لا يأس فيه) وذالك يكون بالأخذ برأي واحد من هذه الآراء دون غيره، وأن الرأي المختار يكون محل اتفاق بين مختلف الآراء الواردة في المسألة، ولا يوجد خلاف حول صحة العمل به، فإن فقه التوفيق يعني الأخذ برأي يقرب بين مختلف الآراء حول المسألة، وقد يظهر وجود نوع من التشابه أو التداخل بين فقه التوفيق، وفقه الاحتياط، إلا أن هنالك بعض الفوارق التي تميزهما عن بعض، وإذا كان من تشابه أو تداخل بينهما، فيكمن في أن العمل بكل منهما يفضي إلى إيجاد مخارج مقبولة، ترفع الحرج عن المكلف، ويوجد قواسم مشتركة بين مختلف الآراء في المسألة الفقهية الواحدة.

أما الإختلاف بينهما فهو من الوجوه الآتية:

١- فقه الإحتياط ينتج عنه الأخذ برأي يتضمن كل الآراء في المسألة، وتندرج جميعها تحته، مثال ذلك: الاختلاف في تعين قراءة سورة الفاتحة في الصلاة، فقد ذهب الجمهور إلى تعينها، وعدم إجزاء غيرها من القرآن، وأن صحة الصلاة مقترنة بقراءتها، ولهم في ذلك أدلة، تراجع في مضانها، بينما يرى الحنفية إجزاء قراءة ما تيسر من القرآن، دون تعيين للفاتحة أو غيرها، ولهم أدلتهم في ذلك، فاختيار المكلف أو المفتي للرأي القائل بتعين الفاتحة، أحوط من الرأي الآخر؛ لأنه متضمن للرأيين معا، فكما أنه رأي الجمهور، فإن الحنفية لا ينكرون صحته، ولا يرون بطلان صلاة من عمل به؛ فقراءة سورة الفاتحة عندهم، هي مما تيسر قراءته من القرآن، بخلاف الأخذ برأي الحنفية، في صحة الصلاة بقراءة غير الفاتحة؛ فالجمهور يرون بطلان صلاة من عمل به، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته./نيل الأوطار٦/٥٤/

أما فقه التوفيق؛ فيعني الخروج من الخلاف في المسألة برأي جديد، يتفق مع كل رأي من الآراء السابقة من وجه، ويختلف معه من وجه آخر، مثال ذلك: الاختلاف حول معنى اللمس في قوله تعالى: ((أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)). /سورة المائدة/ الآية٦/ إذ يرى الشافعية ومن وافقهم أن المراد به الحقيقة، فإذا

لمس الرجل المرأة في أي جزء من الجسد، انتقض وضوءه، ولهم أدلتهم، بينما يرى الحنفية بأن اللمس هنا ليس على الحقيقة، بل المعنى المراد منه مجازي، وهو كناية عن الجماع، وأن مجرد اللمس لا ينقض الوضوء، ولهم أدلتهم، فجاء الحنابلة وخرجوا برأي ثالث، يرى أن اللمس لا ينقض الوضوء إلا إذا كان مقترنا بشهوة، فتوافق رأيهم مع الشافعية حال كان اللمس مثيرا للشهوة، وتوافقوا مع الحنفية حال تجرد اللمس عن إثارة الشهوة./بداية المجتهد ١/٣٨/

٢- فقه الاحتياط قد يكون مبني على رأي معين بصورة كلية، مثاله الاختلاف في المسح على الخفين، حيث يرى جمهور الفقهاء صحته، ويخالف البعض في ذلك، ولا يرون المسح على الخفين رخصة، يقوم مقام غسل الرجلين./ سبل السلام ١/١٧١/

أما فقه التوفيق فهو مبني على أساس الأخذ بكل رأي، أو بجزء منه. كما هو في مسألة اللمس السابقة.

٣- فقه الاحتياط قد يكون مع وجود رأيين في المسألة فقط، أما فقه التوفيق فيكون فيه أكثر من رأيين في المسألة.

٤- فقه الاحتياط يكون باختيار رأي من ضمن الآراء الواردة في المسألة، أما فقه التوفيق فقد يكون بإنتاج رأي جديد لم يذكر من قبل المختلفين.

٥- فقه الاحتياط يكون الخروج فيه من الخلاف كلية، أما في فقه التوفيق فإن الخلاف يبقى قائماً، مع الحد منه جزئيا.

وعليه يعد فقه التوفيق وفقه الاحتياط على درجة كبيرة من الأهمية، بغض النظر عما بينهما من الاختلاف والتوافق، فلا بد من استحضارهما عند النظر في مسائل الفقه المختلفة، فلى المجتهد الإلمام بهما، وتفعيلهما في الواقع، لمواجهة المستجدات المفروضة على الساحة الفقهية والتشريعية، باعتبارهما من ضمن المحددات العامة اللازمة في عملية تجديد الاجتهاد.

المطلب السادس: فقه الضرورات:

وهذا الفقه؛ هو الذي يتعلق بالظروف والأحوال الاستثنائية، التي تقوم بالمكلف، بما قد يطرأ عليه من الأعذار التي يمكن أن تحول بينه وبين القيام بما كلف به، أو تضطره إلى إتيان ما هو منهي عنه في الأحوال الطبيعية، ولا شك أن الإسلام قد شرع لهذه الأحوال والأعذار من الأحكام ما يلائمها، ويراعي طبيعة الظروف التي تحيط به، على

سبيل الرخصة، فشرع الطهارة بالتيمم لمن تعذر عليه استعمال الماء، وشرع الجمع بين الصلاتين للمريض ونحوه، وشرع الجمع والقصر للمسافر، وشرع الصلاة قعوداً لمن شق عليه القيام، وشرع أداءها على أي هيئة يستطيعها المكلف، حتى بالإيماء والإشارة، كما شرع للمريض والمسافر الفطر في رمضان، وجعل الواجب في حقهما إن أفطرا عدة من أيام أخر، وأبيح لمن لم يجد الطعام ــ وخشى على نفسه الهلاك ــ أن يأكل من الميتة ما يسد رمقه، وشرع لمن غص بلقمة، ولم يجد ما يذهب غصته إلا الخمرة، أن يشرب منها بقدر ما يزيل الخطر عنه.

وكما شرعت الأحكام الاستثنائية التي راعت ظروف المكلف وأحواله المختلفة، فقد شرعت أحكام استثنائية تراعي طبيعة التكليف، فشرع في حال احتجاب هلال رمضان أو شوال وامتناع رؤيته، إتمام العدة ثلاثين يوماً، وجعل الحكم الاستثنائي بدلاً عن الحكم الأصلي الذي كلفنا به في الأحوال الاعتيادية، وهو الصوم للرؤية، والإفطار للرؤية أيضاً، وليس الاستثناء هنا بسبب متعلق بالمكلف، بل تعلق بالتكليف ذاته، وهو امتناع رؤية الهلال.

وعليه فإن الواجب على الفقيه، أو المشتغل بالفقه، أن يكون ملماً بهذا النوع من الفقه، ولا شك أن إغفاله يؤدي إلى ارتكاب الأضرار، والوقوع في الأخطاء، وجلب المشقة على الناس، والحيف بالتكاليف الشرعية، والحرج على المكلفين.

بل إن عدم إلمام الفقيه أو المجتهد والمفتي بهذا الفقه يؤدي إلى إلحاق الضرر في حقه، فلو أنه أفتى برأي يتعلق بحالة استثنائية من هذه الحالات دون علمه بفقه الضرورة، فأضر بالمستفتي، يكون قد اقترف ذباً، وارتكب جناية في حق من عمل برأيه واعتمد على فتواه، وبتالي يحمل وزر الآثار المترتبة على فتواه، وفي هذا دليل من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في حق الذين سألهم أحد الصحابة في غزوة من الغزوات عن الحكم في حقه حين أجنب، وفي رأسه شج، فأفتوه بأن الواجب عليه الغسل ــ مع شدة البر، فعمل بما بقولهم، وحين اغتسل ثأثر حتى مات، فلما بلغ الخبر رسول صلى الله عليه وسلم قال في حق هؤلاء الجهلة: ((قتلوه قتلهم الله)). /المعجم الكبير/ برقم /١١٣١٠

وإذا كان استيعاب هذا الفقه مهم في حق كل من اشتغل بالأحكام الشرعية، وتصدى للاجتهاد والفتوى، فهو أكثر أهمية في حق كل من يسهم ويشارك ويتبنى الدعوة إلى تجديد الاجتهاد، باعتبار أن فقه الضرورات، أحد محددات التجديد المنشود، كما أن ما أشرنا إليه من الأمثلة، التي تؤكد مراعاة الشارع لأحوال المكلفين، وطبيعة المتغيرات

التي تحدث للمكلف، أو التي تحيط بالتكليف ذاته، ليس القصد منه إلا استلهام طبيعة هذا الفقه الاستثنائي، والاستفادة منه في مواجهة مستجدات العصر، في كافة مجالات الحياة، سواء منها الدينية أو الاقتصادية أة السياسية أو الاجتماعية أو الصحية أو غيرها، من خلال عملية تجديد الاجتهاد.

وإن مما يعين على تكوين هذا الفقه، وترسيخ مضمونه في الذهنية الفقهية، التعمق في دلالات نصوص الكتاب والسنه، واستيعاب القواعد الكلية، ومن هذا قولة تعالى ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)) / سورة البقرة/ الآية ٢٨٦/، وقوله تعالى ((وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ)) / سورة الأنعام/ الآية١١٩/، وقوله تعالى ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)) / سورة الحج/ الآية ٨٨/ ، وقولة تعالى((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ))/ سورة البقرة/الآية ١٨٥/ وغير هذا كثير من الأية الداله على مراعاة الظروف والأحوال الاستثنائية بأحكام استثنائية تلائم حال المكلف والتكليف، ومن هذا ما وى عن الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة تدل على هذا الفقه، كقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَيَسِّرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَىْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ))/ سنن النسائي/ برقم ٥٠٥١/، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلا النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَغَدَاةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمَقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً))/ المعجم الكبير/ برقم /٧٧٧٦

ومن القواعد المؤكدة لفقة الضرورات، القاعدة المشهورة التي تنص على أن الضرورات تبيح المحضورات ، وقاعدة الضرورة تقدر بقدرها، وقاعدة المشقه تجلب التيسير، وقاعدة الأمر إذا ضاق اتسع، وقاعدة الضرر يزال، وقاعدة يرتكب أخف الضررين في دفع أكبرهما، وقاعدة عموم البلوى.

وهذه القواعد ناشئه عن نصوص شرعية، من الكتاب والسنة، ومستخلصة من مبادئ الإسلام وقيمه العامة، ومعبرة عن مقاصده العظيمة.

ومن فقه الضرورة، فقه الحاجة؛ فإن قيام الحاجة، يؤدي إلى استثناء الأحكام الشرعية، وإن كانت الحاجة دون الضرورة، إلا أن الشرع راعى هذه الحاجات المعتبرة، وشرع لها الأحكام المناسبة، واستقرت قواعد الفقه الكلية على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، فأبيح عقد السلم في البيع، مع أنه بيع لشيء غير موجود، والقياس أنه

محرم، ولكنه أبيح للحاجة إليه، وشرع عقد الاستصناع، مع أنه تعاقد على شيء غير موجود، والقياس يدل على تحريمه، ولكن شرع وأبيح للحاجة إليه ، وأبيح بيع وشراء الأزبال والأسمدة، مع أنها نجاسات، والقياس على عدم صحتها، ولكن روعي ذلك للحاجة إليه.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث، نأتي إلى ذكر أهم النتائج التي خلص إليها، والتأكيد على أهم التوصيات والمقترحات، التي يراها الباحث، وذلك على النحو الآتي:

أولا: أهم نتائج البحث:

١ــ يعد الاجتهاد من أهم العوامل الفاعلة في في نهضة الأمة وتقدمها، إن لم يكن أهمها على الإطلاق.

٢ــ إن رسالة الإسلام، هدفت من خلال منهجيتها العام والشاملة، إلى إسعاد البشرية جمعاء، بما تضمنته من تعاليم، ومبادئ، وقيم، ظلت المجتمعات الإنسانية، وما زالت تبحث عنها حتى اليوم، إلا أن نوازع الكبر والحقد، أعمى بصائر كثير من الناس عن إدراك هدايات هذا المنهج، واتخذ منه موقفا عدائيا، مستخدما مختلف الوسائل في محاربته، منعا لأي فرصة تمكن من إعماله وتطبيقه في واقع الحياة.

٣ــ إن استعادة الاجتهاد لدوره في الحياة، وتفعيله على الواقع المعاش، من خلال التجديد في وسائله وأدواته، وتحديث مناهجه وطرقه، هو الكفيل بتجاوز الوضع الراهن للأمة العربية والإسلامية، وتقديم الحلول لمعظم الإشكالات القائمة.

٤ــ هنالك ارتباط وثيق، وعلاقة قوية بين نهضة الأمة وتقدمها، وبين تفعيل دور الاجتهاد في حياتها.

٥ــ إن التجديد سمة لازمة للشريعة الإسلامية، وهو من مقتضيات خاتميتها لكافة الرسالات السماوية، كما أنه مستمر منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم، وحتى يومنا هذا، وهو كذلك ما بقيت الحياة.

٦ــ هناك جهود عظيمة، بذلت في مسيرة التجديد، قام بها كثير من العلماء والمفكرين، من أعلام الأمة عبر العصور المتعاقبة من تاريخ الإسلام.

٧ــ ينبغي أن تنطلق الجهود لتجديد الاجتهاد في الفكر الإسلامي، من محددات عامة، وتمضي في مسيرتها، وفق موجهات رئيسة، أهمها فقه الواقع، وفقه النظر، وفقه الأولويات، وفقه الموازنات، وفقه الضرورات، وفقه التوفيق، وفقه الأقليات.

٨ــ يجب أن يقوم تجديد الاجتهاد على الثوابت الشرعية، بفهمها وصيانتها والحفاظ عليها، وأن يكون قادرا على استيعاب مستجدات الواقع، ومواكبة التطورات والتحولات المختلفة في الحياة.

٩ــ إن ما تضمنته الشريعة في أحكامها وتكليفها، من اليسر، ومراعاة أحوال المكلفين، وطبيعة التكاليف، يمنحها المرونة الكافية، والقدرة العالية على إمكانية تطبيقها في مختلف الظروف، ويؤكد صلاحيتها لكل زمان وفي كل مكان.

ثانيا: أهم التوصيات والمقترحات:

١ــ توسيع دائرة البحث العلمي، وتعزيز الدراسات الأصيلة والرصينة في مجال الاجتهاد، وعوامل تفعيل دوره في الواقع.

٢ــ إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية؛ لمناقشة واقع الأمة، والبحث عن حلول جادة، ومعالجات ناجعة، لمعاناة المجتمعات العربية والإسلامية.

٣ــ عدم إغفال الجهود والمحاولات السابقة، التي تهدف إلى إحياء دور الاجتهاد، وتجديد الفكر الإسلامي.

٤ــ عدم إطلاق الدعوات إلى تجديد الاجتهاد، أو الدعوات الرافضة للتجديد، على علاتها.

٥ــ الابتعاد عن التقول على الإسلام بغير علم، وعدم التجرؤ على الفتوى، والخوض في أحكام الشريعة ممن ليس أهلا لذلك.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث:

وهي مرتبة بعد القرآن الكريم وفق ترتيب الحروف الهجائية على النحو الآتي:

١ــ الإبداع العلمي، د. أحمد بن علي القرني.

٢ــ الإجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته، لنور الدين الخادمي، تقديم الشيخ عبيد حسنة.

٣ــ الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، لمحمد إبراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني الحسني، تحقيق الشريف حمزة الكتانى.

٤ــ الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم، دار الحديث – القاهرة

٥ــ الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤.

٦ــ أرشيف ملتقى أهل التفسير ٣، أعده أبو محمد المصرى أدخله للشاملة أبو زرعة حازم من أعضاء ملتقى أهل الحديث www.aldahereyah.net.

٧ــ أزمة الفهم في الصحوة الإسلامية التشخيص والعلاج، يوسف فرحات.

٨ــ أصول السرخسي، لأبى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـــ، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـــ- ١٩٩٣ م.

٩ــ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، أ.د. عياض بن نامي السلمي، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

١٠ــ الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي المتوفى: ١٣٩٦هـــ، دار العلم للملايين، الطبعة : الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.

١١ــ افات الفكر الانساني ٠المصدر : موقع المكتبة الذكية

http://www.books٦.com/

١١ــ الإيضاح في علوم البلاغة، لجلال الدين أبو عبدالله محمد بن سعدالدين بن عمر القزويني، دار إحياء العلوم – بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٨م.

١٢ــ بحوث ودراسات في اللهجات العربية من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة

١٣ــ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع.

١٤ــ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق : مجموعة من المحققين.تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩ وعادل بن سعد حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧ وصبري

عبد الخالق الشافعي حقق الجزء ١٨، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة : الأولى ، بدأت ١٩٨٨م ، وانتهت ٢٠٠٩م.
١٥ــ تراجم شعراء الموسوعة الشعرية تم جمعه من الموسوعة الشعرية.
١٦ــ تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، إعداد: محمد بولوز، إشراف: الدكتور أحمد البوشيخي، بحث لنيل دكتوراة في الدراسات الإسلامية.
١٧ــ تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر ــ بيروت ١٤٢٠ هـــ.
١٨ــ تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، المتوفى سنة ٩١١هـــ تحقيق د فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة .
١٩ــ تنقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، لوليد بن راشد السعيدان، راجعه وعلق عليه فضيلة الشيخ سلمان بن فهد العودة، اعتنى به سالم بن ناصر القريني.
٢٠ــ التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرءوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤١٠.
٢١ــ تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.
٢٢ــ الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق د مصطفى ديب البغا.
٢٣ــ الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، جمع وإعداد علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة.
٢٤ــ الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، لعلي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسُّنَّة.
٢٥ــ الخلاصة في علوم البلاغة، لعلي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة.
٢٦ــ دور الاجتهاد في تغير الفتوى، لعامر بن عيسى اللهو.
٢٧ــ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، مصدر الكتاب موقع الوراق http://www.alwarraq.com
٢٨ــ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني المتوفى سنة ٢٧٥هـــ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٢٩ــ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني المتوفى سنة ٢٧٥هـــ
٣٠ــ سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـــ ١٣٧٤ م، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

٣١ــ شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٣٢ــ شرح متن الورقات، لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ.
٣٣ــ شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.
٣٤ــ شروط النهضة، لمالك بن نبي سنة النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م.
٣٥ــ طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد المتوفى سنة ٥٢٦هـ، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
٣٦ــ طبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع.
٣٧ــ طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى١٩٧٠م، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان.
٣٨ــ الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري.
٣٩ــ الفساد السياسي، لمحمد الغزالي، الطبعة: الأولى، دار نهضة مصر.
٤٠ــ فقة تغير المنكر، للدكتور محمود توفيق سعد.
٤١ــ في موكب الدعوة، لمحمد الغزالي، الطبعة: الأولى، دار نهضة مصر.
٤٢ــ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية.
٤٣ــ القراء الكبار، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ ١٣٧٤ م.
٤٤ــ لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت.
٤٥ــ مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ــ الأعداد من ٨١ – ١٠٢.
٤٦ــ المخصص ــ لابن سيده، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الطبعة الأولى، تحقيق : خليل إبراهم جفال.
٤٧ــ المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٤٨ــ مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى سنة ٢٩٢ هـ

٤٩ــ مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م.

٥٠ــ المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين، لأعضاء ملتقى أهل الحديث، الكتاب إلكتروني تم إدخاله إلى الموسوعة الشاملة ، و لا يوجد كتاب مطبوع.

٥١ــ المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ.

٥٢ــ معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

٥٣ــ المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.

٥٤ــ معجم لغة الفقهاء، مصدر الكتاب : موقع يعسوب ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

٥٥ــ معجم لغة الفقهاء، مصدر الكتاب : موقع يعسوب، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

٥٦ــ المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى، جمع وإعداد علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنَّة.

٥٧ــ من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا، للدكتور يوسف القرضاوي، لقاهرة الناشر دار الشروق، تاريخ الإصدار ٢٠٠١م – الطبعة الأولي.